

الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٩
صادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٩
بشأن قبول شركات التأمين عمليات تأمين عن طريق المناقصة

في إطار سعي الهيئة لتحقيق سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وتنظيمها، وما تلاحظ للهيئة من قيام بعض شركات التأمين بقبول عمليات تأمين عن طريق المناقصة وإعتبار تلك العمليات إنتاج وذلك بخلاف طبيعة تلك العمليات التي تتم مباشرة عن طريق إدارة شركة التأمين، وبالتالي لا يوجد لوسيط التأمين دور في التوسط في إبرامها.

وفي ضوء أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية، فإن الهيئة تؤكد على الالتزام بما يلي:

(١) كافة عمليات التأمين المقبول التعاقد عليها عن طريق المناقصة يتعين أن تتم من خلال إدارة شركة التأمين مباشرة ولا يصرف عنها أية عمولات إنتاج تحت أي مسمى، ويستثنى من ذلك العمليات التي يثبت فيها أن لوسيط التأمين دور في التوسط في إبرامها، وذلك شريطة وجود المستندات التي تؤيد دور الوسيط في التوسط في العملية التأمينية وموافقة السلطة المختصة بالشركة وتحت مسؤوليتها ، وألا يكون هناك تحفظ من الجهة المتعاقد معها على وجود وسطاء تأمين أو أن شروط التعاقد تتضمن ما يفيد أن يكون التعامل مباشر مع شركة التأمين .

(٢) لا يجوز بأي حال من الأحوال تحويل الحالة الإنتاجية لعمليات التأمين التي تم قبولها عن طريق إدارة شركة التأمين مباشرة الى عمليات إنتاج سواء اثناء سريان مدة التأمين أو عند التجديد أو عند اجراء أية تعديلات على تلك الوثائق .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤١٠٧٩